

23/12/2019

من وزير المالية
إلى

N° 4260

الموضوع: طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 29 نوفمبر 2019

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب معرفة نظام الأداء على القيمة المضافة المطبق على نشاط شركتكم المتمثل في صناعة تحويل السكر ابتداء من سنة 2017، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى أحكام الفصول 16 و 19 و 22 من قانون المالية لسنة 2017 حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات توريد وبيع وتعليب السكر غير الممزوج بالعطورات أو بالمواد الملونة والتنصيص على :

- إخضاع بيوعات السكر المنضوي تحت العدد م 17.02 من تعريفه المعاليم الديوانية على غرار " Glucose, Fructose et Lactose " للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7%.

- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان بيوعات السكر المنضوي تحت العدد م 17.01 من تعريفه المعاليم الديوانية على غرار " Sucres de canne ou de betterave ".

وعلى هذا الأساس، وإذا تبين أن السكر موضوع نشاطكم ينضوي تحت عدد التعريفه الديوانية م 17.01، فإن بيوعات شركتكم بهذا العنوان تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في هذه الحالة.

وفي خلاف ذلك أي إذا تعلق الأمر بالسكر المدرج تحت العدد م 17.02 من تعريفه المعاليم الديوانية فإنه يبقى خاضعاً للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7%.

هذا وطبقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن لشركتكم طرح الأداء المذكور الموظف على إقتنائها مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بنفس الفصل والإستثناءات المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجهوي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصة